بان توقف عليه وجود الواجب او العلم بوجوده واجب بوجوب الواجب
على الاصح سببا كان او شرطا الا بدليل آخر وقال الاكثرين من العلماء لانه
لو لم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب
بوجوب الواجب سببا كان او شرطا لان الدال على الواجب ساكت عنه فلا
يتناوله وقال ايضا اى الا قوال يجب ان كان سببا شرعيا كصيغة الاعتاق
فى الواجبات من كفارة او نذرا او عقليا كالنظر الموصل الى العلم بالواجبات
او عاديا كالامساس لمحل النار فانه سبب للاحراق عادة بخلاف الشرط
كالوضوء للصلاة فيما اذا تقرر ان الوضوء شرط للصلاة ثم ورد الامر بالصلاة
مطلقا فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق ان السبب لاستناد المسبب
الى السبب اشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط لانه يلزم من
وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط وقال امام الحرمين
يجب وان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب
او عاديا كغسل جزء من الراس يغسل الوجه ولا ان كان سببا شرعيا
كصيغة الاعتاق له او عقليا كالنظر للعلم عند الامام وغيره بناء على ما قالوا
به من ان حصول العلم عقب صحيح النظر لزومى لا عادى ولا غيره كما مر او عاديا
كحز الرقبة للقتل اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة ولا لمسببه مطلقا
دونه فلا يقصدهما الشارع له لوجد مشروطه بدونه وخرج بالمقدور
غير كقدرة الله تعالى وارادته اذ الاتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما
غير مقدورين للمكلف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه
كالزكاة وجوبها يتوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق
ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان مقيدا بغيره كقوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس فانها وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء
والتوجه القبلة ونحوهما ومن الواجب ترك المحرم فلو تعذر ترك

المحرم

بالطلب بخلاف الشرط الشرعى
فانه لولا اعتبار الشارع
صح

المحرم الا بترك غيره من الجائز قال الجلال المحلى كماء قليل وقع فيه بول
وجب ترك ذلك الغير لوجوب ترك المحرم الذى هو واجب عليه وهذا
المثال لا يناسب مذهبنا من تنجيس الجميع فليس ممنى طهور ويتعذر استعماله
وانما يناسب مذهب الحنفية من ان الماء باق على طهوريته لان الجواهر والاعيان
لا تنقلب وانما تعذر استعماله للنجاسة وقوله او اختلطت معطوف على
تعذر اى ولو اشتبهت منكوحة اقرب منه حليلة لرجل من زوجة او امة
باجنبية منه حرمتا اى حرم قربانهما عليه اما الاجنبية فاصالة واما
الحليلة فلانه لا يعلم الكف عن الاجنبية الا بالكف عنها هذا ان لم يتبين
الحال اما اذا تبين فان الحل يعود فى المنكوحة او طلق معينة من زوجتيه
مثلا ثم نسيها حرمتا عليه ايضا الا ما ما لم يتذكر المطلقة فان تذكرها عاد الحل
تنبيه قد علم مما تقرر ان قول المصنف او اختلطت او طلق معطوف على
تعذر فهو قسيمه لا قسم منه وترك المصنف جواب مسئلة الطلاق وهو حرمتا
للعلم به من جواب ما قبلها ولو اخر الجواب عنهما لاحتاج الى ذكر ان يقول من
زوجتيه مثلا بعد قوله معينة كما مر فيفوت الاختصار المقصود له . . .

مسئلة

مطلق الامر الشامل لما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه لا يتناول
المكروه منها خلافا للحنفية فى قولهم يتناوله لانه لو تناوله لكان الشئ
الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض ومن
فروع المسئلة ما ذكره المصنف بقوله فلا تصح الصلاة فى اوقات المكروهة
اى التى كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى
ترتفع كرمح وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب ان كان
كراهتها فى ذلك كراهة تحريم وهو الاصح كما صححه النووى فى المجموع فى كتاب
الصلاة وفى الروضة واصلها عملا بالاصل فى النهى عن الصلاة فى حديث مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)